الاثر الاجرائي لتعدد الجرائم في مرحلة المحاكمة وفرض العقوبة.

The multiplicity of crimes and its impact at the stage of directing the charge and imposing punishment.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد فراس عبد الامير عيسى
جامعة كربلاء ـ كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصـــة.

تعد الجريمة في ذاتها ظاهرة خطيرة يتحتم على المجتمع أن يعمل بكلّ جهده لوضع قواعد وتدابير كفيلة بالحد منها لأن تكرار ارتكاب الجريمة مِن ذات الشخص يُعتبر أمراً شديد الخطورة لذا كانت ولا زالت العقوبة وتعددها هي الوسيلة الأفضل لمكافحة تلك الحالة وردع الجاني واصلاحه؛ لِما للعقوبة من ألَم وتهديد للنفوس الجانحة التي أضَلَّتْ الطريق . مِن هنا تبدو أهمية تعدد الجرائم لكونه موضوع قديم وجديد له نظامه القانوني الخاص ويختلف عن العَوْد، وكذلك يختلف عن حالة الجرائم المُرَكّبة والمستمرة والمتتابعة . إنَّ الإجراءات الواجب اتّباعها في حالة تعدد الجرائم تختلف عن حالة الجريمة الواحدة، سواء كانت تلك الإجراءات في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وكذلك لحالة تعدد الجرائم إجراءات خاصة في مرحلة توجيه التهمة أثناء المحاكمة، كما إنَّ لحالة تعدد الجرائم الأَثَر في فرض العقوبة حيث نجد أنَّ المُشرّع العراقي تَبَنّى قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم أما بالنسبة للصورة الثانية لتعدد الجرائم ألا وهي التعدد الصوري فنجد أنَّ المشرّع العراقي أخذَ بنظام وحدة العقوبة . ومن أهم أسباب الاهتمام بهذا الموضوع هو اختلاف الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية في موضوع تعدد الجرائم التي تفتح المجال لدراسة الموضوع ومعالجته ضمن البحث.

الكلمات المفتاحية : الأثر ، الإجرائي ، تعدد ، مرحلة ، المحاكمة.

Abstract.

The crime itself is a serious phenomenon that society must do its utmost to establish rules and measures to limit them. Repeating the commission of the crime by the same person is very serious. And a threat to the delinquent souls who lost the way. Hence the importance of the multiplicity of crimes as it is an old and new subject with its own legal system and differs from the oud، as well as from the case of complex، continuous and consecutive crimes. The procedures to be followed in the case of multiple crimes differ from the case of the single crime، whether those procedures are in the investigation or trial stage، as well as the case of multiple crimes special procedures at the stage of directing the charge during the trial، and the state of multiple crimes impact on the imposition of punishment where we find that the legislator Iraq adopted the rule of multiplicity of penalties by the multiplicity of crimes in the case of real multiplicity of crimes As for the second picture of the multiplicity of crimes، namely pluralism، we find that the Iraqi legislator took the system of punishment unit. One of the most important reasons for interest in this subject is the difference of jurisprudential opinions and judicial applications in the subject of multiple crimes that open the way to study the subject and address it within the research.

Keywords: Effects , The criminal , The multiplicity , crimes , stage.

المقدمــة.

تعدد الجرائم له نظامه القانوني الخاص فهو يختلف عن العَوْد وكذلك يختلف عن حالة الجرائم المُرَكّبة والمستمرة والمتتابعة، والإجراءات الواجب اتّباعها في حالة تعدد الجرائم تختلف عن حالة الجريمة الواحدة، سواء كانت تلك الإجراءات في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وكذلك لحالة تعدد الجرائم إجراءات خاصة في مرحلة توجيه التهمة أثناء المحاكمة، كما إنَّ لحالة تعدد الجرائم الأثَر في فرض العقوبة حيث نجد أنَّ المُشرّع العراقي تَبَنّى قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، أما بالنسبة للصورة الثانية لتعدد الجرائم ألّا وهي التعدد الصوري فنجد أنَّ المشرّع العراقي أخذَ بنظام وحدة العقوبة . ومن الأسباب التي دفَعَت بنا إلى اختيار موضوع البحث هو اختلاف الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية في موضوع تعدد الجرائم فوجدنا بأنه لا بدّ من دراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه . اعتمدت في كتابة البحث على دراسات الفقه القانوني وفق المنهج التحليلي ومِن أجل ذلك شَرَعنا بوضع خطة للبحث اشتملت على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية تعدد الجرائم ضمن مطلبين في المطلب الأول تناولنا انواع التعدد في الجرائم وفي المطلب الثاني القيود الواردة على القاعدة، اما في المبحث الثاني تناولنا تعدد الجرائم وأثره في مرحلة المحاكمة ضمن مطلبين في المطلب الأول تناولنا مرحلة توجيه التهمة وفي المطلب الثاني مرحلة فرض العقوبة.

المبحث الأول//ماهية تعدد الجرائم.

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة دَأَبَتْ الجماعة على مكافحتها منذ القِدَم، وقد أخذت الدولة بعد نشوئها على عاتقها القيام بهذه المهمة، فَسَنَّتْ لذلك القوانين مُبَيّنة فيها ما يُعد من الأفعال جرائم محرَّمَاً ارتكابها، وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة خرقِهِ لأحكام القانون، فمن يرتكب جريمة فعليه عقوبتها هذه هي الحالة البسيطة، والأعم بالنسبة للقاعدة العامة للجرائم ولكن قد يرتكب نفس الشخص أكثر من جريمة واحدة، كأن يسرق ويقتل، أو أن يُزوّر ويختلس، في هذه الأحوال الجاني لم يكتفِ بارتكاب جريمة واحدة بل ارتكب عدة جرائم وهو بذلك لا بد أن يكون مركزه يختلف عن ذلك الذي يرتكب جريمة واحدة وقد أولَتْ التشريعات الجنائية الحديثة عناية خاصة لتلك الحالة، فأفرَدَت لها أحكاماً تتصف بشيء من الشدة والتغليظ في العقاب . عُرِّفَ تعدد الجرائم بعدة تعاريف منها في الفقه الإسلامي فقد عُرِّفَ بأنه تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن تُنَفَّذ فيه إحدى عقوبات هذه الجرائم[1]. وقد عَرَّفَه البعض بأنه حالة ارتكاب المتهم لعدة جرائم قبل أن يُحكَم عليه نهائياً في واحدة منها[2]. وجاء تعريف آخر لتعدد الجرائم بأنه حالة ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها[3]. نلاحظ بأنَّ هناك بعض القوانين بَحَثَتْ حالة تعدد الجرائم في صلب قانون الإجراءات، وهناك قوانين أخرى بحَثَت الموضوع في قانون العقوبات ومنها القانون العراقي ومن المستحسن قيام مُشرّعنا العراقي ببحث هذه المسالة في قانون العقوبات؛ لأنَّ مسألة تعدد الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع وليست من مسائل الإجراءات وقد أورَدَ المشرّع العراقي في قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 في الفصل السابع منه تحت عنوان (تعدد الجرائم وأثره في العقاب) في المواد (141، 142 ، 143) . وبالرجوع إلى تعريف تعدد الجرائم نجد أنه لقيام حالة تعدد الجرائم لا بد من توافر ثلاثة شروط هي الشرط الأول هو أن يرتكب نفس الشخص جرائم متعددة فمن المعلوم أنَّ الجريمة قد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أفراد فيساهم كل واحد من هؤلاء في ارتكاب هذه الجريمة أو يتعاون مع غيره على تنفيذها فالمساهمة تعني اشتراك عدة أفراد في نشاط إجرامي واحد وهي بذلك تختلف عن تعدد الجرائم؛ لأنَّ المساهمة الجنائية تفترض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة[4]، أما إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما فلا نكون أمام مساهمة جنائية فلو كان الجاني واحداً فلا قيام للمساهمة الجنائية وكذلك إذا تعدَّدَ

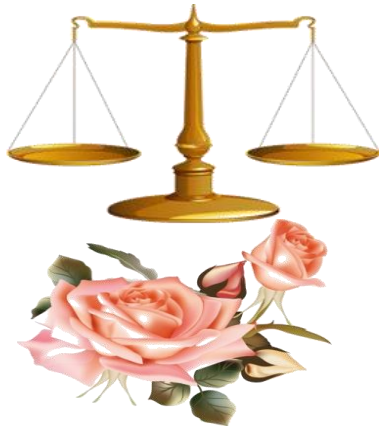

الجُناة وتعددت الجرائم بحيث كان كل واحد منهم مرتكِباً على حدّه جريمة مستقلة فليست هذه الحالة مساهمة جنائية وبخلاف تعدد الجرائم فهو لا يفترض تعدد الجناة وإنما يكفي مجرم واحد شريطة أن تتعدد جرائمه . أما الشرط الثاني فهو وجود جرائم متعددة حيث يشترط لوجود حالة تعدد الجرائم أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر وهو ما يُميّز تعدد الجرائم عن العَوْد فالعود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى فالعود لا يتحقق إلّا بعد صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجاني لجريمته التالية وهذا ما يختلف عن تعدد الجرائم الذي يكون أحد شروطه أن لا يفصل بين جرائمه حكماً باتاً[5]، وكذلك التعدد في ذاته لا يُبرّر تشديد العقوبة على أية جريمة من الجرائم المتعددة فيُحكم في كل منها وكقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، أما العود فيكون سبباً للتشديد . وبالرجوع إلى الشرط الثاني لحالة تعدد الجرائم وبالمعنى المقصود في الفصل السابع من قانون العقوبات هو أنَّ حالة تعدد الجرائم تتحقق في حال أن يرتكب شخص واحد جريمتين أو أكثر، ولمعرفة فيما إذا كُنّا أمام جريمة واحدة أم جرائم متعددة لا بد أن ننظر إلى ظروف الواقعة سواء من الوجهة المادية أم من الوجهة الشخصية، فمن حيث الوجهة المادية من المعلوم بأنَّ الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل ناتج عن حركة من حركات الجسم يُقصد به إحداث تغيير في العالم الخارجي[6]، والفعل هو الذي يمثّل الركن المادي للجريمة فإذا كان الفعل واحداً فالجريمة واحدة مهما تعددت النتائج التي ترتبت عليها فلقيام حالة تعدد الجرائم إذن لا بد من توافر أفعال أو أعمال مادية متعددة لتكون أمام أركان مادية متعددة . فمَن يطلق رصاصة أو قنبلة تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص أو خشبة سقطت على أناس فقتلتهم ففي الأمثلة المذكورة نكون أمام حالة جريمة واحدة لأننا أمام فعل واحد فالعِبرة بوحدة الفعل أو تعدده لنكون أمام تعدد الجرائم . وما التعدد الذي يشتبه لنا إلّا ظاهرياً تصورياً لا وجود له في عالم الحقيقة ولهذا مَيَّزَ الكُتّاب هذه الحالة عن حالة تعدد الجرائم الحقيقي فسَمّوها بحالة التعدد الصوري[7]. أمّا مِن الوجهة الشخصية فإنَّ الجريمة لا تكتمل من الناحية القانونية بمجرد وقوع الفعل المادي الذي نَصَّ القانون على تجريمه وقرَّرَ له عقوبة بل لا بدّ مِن أن يكون صادراً عن إنسان في وضع يفيد بأنه أرادَ أو اختارَ الفعل وأن يكون قد قَصَدَهُ وتعمَّده عالِماً بحقيقته وهذا ما يُسمّى بالقصد الجرمي أو أن يكون قد أهملَ في توجيه ارادته توجيهاً مِن شأنهِ أن يمنع وقوع الجريمة وهذا ما يُسمّى بالخطأ فهذان العنصران القصد الجرمي والخطأ يُكوّنان الركن الثاني للجريمة وهو الركن المعنوي، فلقيام حالة تعدد الجرائم يتطلب بالإضافة إلى تعدد الأركان المادية تعدد في الإرادة الآثِمة ويقصد بها تعدد الأركان المعنوية ففي بعض الحالات قد تتعدد الأفعال المادية المُرتكَبة من قِبَل الجاني نفسه أو قد يتكرر ارتكاب الفعل المادي الواحد عدّة مرات دون أن يكون هذا التكرار أو التعدُّد من مستلزمات قيام الجريمة أو ركناً فيها ومع هذه الحالة لا نكون أمام تعدد الجرائم ذلك أنَّ الجاني في الصورة المذكورة صَمَّمَ على ارتكاب الأفعال المتعددة أو المرات المتكررة إلّا تنفيذاً لجريمة واحدة أو مشروع إجرامي واحد أرادَ الجاني القيام به فنَفَّذَهُ وحقَّقَهُ على دُفعات متعددة ومتوالية[8]. وهذا ما يتحقق في حالة الجريمة المتلاحِقة أو المتتابِعة كسرقة منقولات مِن المنزل على دفعات أو ضرب شخص عدة ضربات أما الحالة الثانية وهي حالة الجريمة التي تقترن بها ظروف مُشَدَّدة عَيَّنَها القانون بحيث إذا أُخِذَتْ هذه الظروف منفردة تكون بذاتها جرائم يعاقَب عليها كالكسر والمفاتيح المصطنعة والإكراه الذي يصاحب جريمة السرقة . وفي قرار لمحكمة التمييز اذ جاءَ فيه "إذا أدّى إطلاق الطلقة الواحدة إلى قتل شخص وإصابة آخَر فتكون جريمتا القتل والشروع فيه قد نتَجَتا عن فعلٍ واحدٍ وتكون العِبرة للجريمة الأشد عقوبة حسب المادة (141) من قانون العقوبات"[9]. أما الشرط الثالث فهو أن لا يكون الجاني قد حُكِمَ عليه نهائياً من أجل إحدى الجرائم عند ارتكابه الجريمة الأخرى فالحكم النهائي أو البات قد ورَدَ تعريفه في المادة (16) الفقرة (2) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "يُقصَد بالحُكم النهائي أو البات كل

حكم اكتسبَ الدرجة القطعية بأن استنفذَ جميع أوجُه الطعن القانونية أو انقَضَتْ المواعيد المُقَرَّرة للطعن فيها"، وبذلك يختلف تعدد الجرائم عن العود؛ حيث أنَّ العود وهو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى[10]، ففي الحالتين يرتكب الشخص عدة جرائم ولكن العود لا يكون إلّا إذا صدرَ حكم نهائي في الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الثانية، أما تعدد الجرائم فيُشترَط فيه أن لا يكون قد صدَرَ حكم نهائي في الجريمة الأولى عند وقوع الجريمة الثانية[11]، فضلاً عن ذلك أنَّ العود يُعَد ظرفاً للتشديد أما تعدد الجرائم فلا يُعد ظرفاً للتشديد ويُحكَم في كلٍّ منها كقاعدة في عقوبتها دون تشديد[12]، والعلّة في ذلك أنَّ الجاني في حالة ارتكابه لجرائم متعددة لم يُسبَق له بعد أن أُنذِرَ بحكم قضائي بعكس حالة العود فالمجرم سبق وأن أُنذِرَ بحكم قضائي ولكنه لم يرتدع وهذا ما يُبرِّر عدم المساواة في المعاملة.

المطلب الاول//أنواع التعدد في الجرائم.

بعد أَنْ استعرَضنا حالة تعدد الجرائم وشروطها وبَيّنّا بأنها تعني ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً عن واحدة منها سنُبيّن في هذا المطلب أنواع أو صور تعدد الجرائم وشروطها، فتعدد الجرائم يكون على صورتين هما التعدد الصوري والتعدد الحقيقي وسنُفرِد لكلٍّ واحدة منهما تفصيلاً خاصاً بها ونُبيّن شروطها .

الفرع الاول//التعدد الصوري.

معنى التعدد الصوري أو ما يُسمّى بالتعدد المعنوي؛ قلنا أنه يُشترَط لقيام حالة تعدد الجرائم أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية وتعدُّد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المُرتَكَبة مِن قبل الجاني لكن قد يحدث أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً لا يؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة بل إلى نتائج إجرامية متعددة وذلك بأن ينطبق على الفعل الواحد نصوص عقابية متعددة فيوصف قانوناً بأوصاف متعددة [13]، ومثال على ذلك أن يطلق شخص رصاصة عمداً ويقصُدُ قتل شخصٍ مُعيّنٍ فيقضي على حياة الشخص المقصود ويجرح شخصاً آخَراً، أو أن يقوم شخص برمي رمانة يدوية على تجمُّع للناس فيؤدي ذلك الفعل إلى إزهاق أرواح عدة أشخاص، أو أن يعتدي شخص على عِرض امرأة في طريقٍ عام أو دخول بيت بقصد السرقة، فالفعل ينتهك مادتين عقابيتين الأولى هي دخول مساكن الغير دون الإذن من صاحبه وهو ما ينطبق والمادة (428) من قانون العقوبات والثانية هي سرقة دار سكن وهو ما ينطبق والمادة (444/ أولاً) من قانون العقوبات والأمثلة في ذلك كثيرة وعديدة ولا يمكن حصرها وفي كل الأمثلة التي أوردناها لم يرتكب الجاني إلّا فعلاً واحداً أو حركة واحدة أدّت إلى نتائج متعددة ينطبق عليها أكثر من نص عقابي واحد.تناولَ المشرّع العراقي هذا النوع من أنواع تعدد الجرائم في نص المادة (141) من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 حيث جاء فيها "إذا كَوَّنَ الفعل الواحد جرائم متعددة وجَبَ اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المُقرَّرة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حُكِمَ بإحداهما". كذلك تناوله قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1973 في المادة (132/ أ) حيث جاءَ فيها "إذا نُسِبَ إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتُتَّخَذ الإجراءات ضدّه بدعوى واحدة في الأحوال الآتية : أ- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد".واختلف الفقه الجنائي في تكييف حالة تعدد الجرائم الصوري هل تقوم به جريمة واحدة أم جرائم متعددة ؟ فقد ذهبَ بعضٌ منهم إلى أنه حالة تعدد الجرائم الصوري أو ما يسمّى بالتعدد المعنوي لا تقوم إلّا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد بين الجرائم التي تقوم بأوصاف متعددة فهذه الجريمة هي التي يُحكَم بعقوبتها وحدها ويعتبَر المتهم بأنه لم يرتكب سواها، وإنهم يبرّرون رأيهم بأنَّ الشخص لم يرتكب سوى فعل واحد ولَمّا كانت كل جريمة على حدة تتطلب فعلاً خاصاً بها فإنَّ تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدد الأفعال، ويُبنى على ذلك أنه إذا كان الفعل الواحد فلا بد أن نكون أمام جريمة واحدة ومِن ثَمَّ لا يمكن استعمال لفظة التعدد لأنَّ التعدد الذي نراه ما هو إلّا تعدداً ظاهرياً تصورياً لا وجود له[14]، أما

الرأي الآخَر فقد ذهَبَ إلى القول بتعدد الجرائم في حالة التعدد الصوري، ويَرفض حجة الرأي الأول بقوله أنه لا وجود للتلازُم الحتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحقَّقَت مقتضياتها، فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تتعدد الجرائم ولو كان ذلك بناءً على فعلٍ واحدٍ، فالمراد بالجريمة في نظرية تعدد الجرائم الوصف الإجرامي فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مُستخلَص من نص عقابي ومن المُتصوَّر أن تتعدد تكيفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى[15].وتطبيقاً لِما أوردناه نلاحظ أنَّ محكمة التمييز قضت بقرارها "إذا نتَجَ عن الفعل الواحد أذىً بدني واتلاف مال الغير فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها"[16]. وفي قرار آخَر لمحكمة التمييز "إذا أدّى الدهس إلى إصابة الرُكّاب بأضرار بدنية وإصابة السيارة فإنَّ الجريمة الأولى تنطبق وفق المادة (416) عقوبات والثانية تنطبق والمادة (477) منه ويعاقب المتهم وفق المادة الثانية التي هي أشد عقوبة من الأولى وذلك طبقاً للمادة (141) عقوبات"[17].

ومن خلال ما وردَ بنصّ المادة (141) من قانون العقوبات نجد أنَّ المشرع العراقي اعتبرَ حالة تعدد الجرائم الصوري أو ما يسمى بالتعدد المعنوي هي حالة تعدد جرائم وليس جريمة واحدة حيث نجد أنَّ المشرع ذكر المادة (141) من قانون العقوبات "إذا كَوَّنَ الفعل الواحد جرائم متعددة" فالفعل الواحد في التعدد الصوري اعتَبَرَتهُ المادة المذكورة تعدداً للجرائم.ويُشترَط لتحقق حالة التعدد الصوري في الجرائم توافر شرطان الاول وحدة الفعل والثاني تعدد الأوصاف أو النتائج الإجرامية . بالنسبة لوحدة الفعل يُقصد به أن يأتي الجاني نشاطاً إجرامياً واحداً لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تجزئته [18] أو أن يرتكب الجاني عملاً مُعاقَبَاً عليه قانوناً، وهذا الشرط هو الذي يُميّز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي ففي التعدد الحقيقي لا ينشأ تعدد الجرائم فيه ما لم تتعدد الأفعال . والأمثلة على وحدة الفعل عديدة مثل إلقاء شخص قنبلة على تجمُّع للناس فتُصيب قسماً منهم وتقتل الآخَرين، أو احتساء الشخص للخمر خلال شهر رمضان والسّيْر في مكان عام وإحداث شغب، فغالباً لا يتم الفعل بحركة واحدة ولكنه بالعكس يتم بعملية مُركّبة تتكوّن من جملة حركات جسمانية فإذا أخَذنا مثلاً جريمة القتل بالسُم فإنه يمكن تقسيم المراحل المختلفة للفعل مثل شراء أو تحضير السّم والتصرف نحو المجنى عليه فعندما يكون النشاط مُركّباً فإننا نُسمّي كل جزء منه فعلاً فالفعل إذاً جزء من النشاط عندما يضمّ عدة مراحل، فقد يصعب الأمر أحياناً في تقرير ما إذا كانت توجد أفعال في نفس السلوك أو أنَّ السلوك متعدد.وهذه التفرقة في ذلك لها أهمية من الناحية الموضوعية لتعدد الجرائم فعندما تتعدد الأفعال في سلوك واحد توجد دائماً جريمة واحدة ولكن العكس إذا تعدَّدَ النشاط فإنه قد يُكَوّن عدة جرائم فالعِبرة بوحدة الفعل هي وحدة الفعل الخاص بتنفيذ الجريمة فلا أهمية للأعمال التحضيرية تعدَّدَت أم لم تتعدَّد كما لا أهمية لتعدد التصميم أو وحدته فإنْ صَمَّمَ شخص على قتل عدة أشخاص فكَتَبَ لهم رسالة يطلب حضورهم فيها في موعد ومكان واحد وعند اجتماعهم قام بإلقاء قنبلة عليهم أو رميهم بالرصاص مما أدى إلى قتلهم جميعاً أو قَضَت على أغلبهم فنكون أمام حالة تعدد الجرائم الصوري لأنَّ الجاني لم يأتِ إلّا فعلاً واحداً أما التعدد في الأعمال التحضيرية فلا عِبرة له.وتأسيساً على ما تَقَدَّم فإنه لا أثر لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها فعلاً واحداً فمن يرتكب عدة أفعال في آنٍ واحد كأن يضرب شخصين مرة واحدة كل شخص بيد أو أن يشتم شخصين في آنٍ واحد بعبارتيْن مميزتيْن يكون في هاتين الحالتين قد ارتكبَ فعليْن لا فعلاً واحداً[19]. اما بالنسبة لتعدد الأوصاف أو النتائج الإجرامية فان هذا الشرط هو الشرط الثاني لحالة تعدد الجرائم صورياً ويُعد شرطاً جوهرياً وذلك لأنه إذا انتفى التعدد في الأوصاف أي إذا كان للفعل الواحد وصفاً واحداً فمعنى ذلك أنه تقوم به جريمة واحدة ومن ثَمَّ لا نكون أمام تعدُّد لجرائم، ويفترض هذا الشرط أنَّ الأوصاف المتعددة جميعها تصدق على الفعل أما إذا كان أحدهما يستبعد سائرها بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلّا لنص واحد فليس ثمة في تعدد

الجرائم[20]، وبمعنى آخَر نجد أنَّ الفعل الواحد أو النشاط الواحد في تعدد الجرائم الصوري أدى إلى أكثر من وصف قانوني أي أنَّ النشاط الإجرامي أثمرَ عن وقوع عدة جرائم تختلف من حيث جسامتها وكيانها الواحدة عن الأخرى وتخضع كل واحدة منها لنص قانوني يختلف عن النص القانوني الآخَر المُطَبَّق على الجريمة الأخرى مكوّناً من مجموعها تعدداً صورياً للجرائم[21].ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد جاء فيها "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجدَ أنَّ القرار الصادر بتاريخ 2006/7/30 في الدعوى المرقمة (93/ ج م/ 2006) من قبل المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثالثة عشرة في ميسان القاضي بإدانة المتهم (ع. ع. ع) وفق المادة (411/ 2) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين عن حادث قتل المجنى عليه (ع. ج. ك) وقبول الصلح معه عن إصابة المشتكي (ع. ع) غير صحيح ومُخالِف للقانون؛ وذلك لأنَّ وقائع الدعوى تُشير إلى أنَّ المتهم كان مُكَلَّفاً بحماية أحد المراكز الانتخابية أطلقَ إطلاقة واحدة من بندقية أدَّت إلى قتل المجنى عليه (ع. ع. ع) والشروع بقتل (ع. ع) والذي حالَتْ الإسعافات الطبية دون وفاته وبما أنَّ الحادث حصَلَ آنياً وبإطلاقة واحدة فإنه يُعتبر فعلاً واحداً ويُطلق عليه التعدد الصوري لا التعدد الحقيقي وحيث إنَّ الفعل كَوَّنَ جرائم متعددة لهذا فإنه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد وفق المادة (405) عقوبات وبدلالة المادة (34/ ب) من قانون العقوبات وإدانة المتهم بموجبها والحكم بالعقوبة المُقَرَّرة لها استناداً لأحكام المادة (141) من قانون العقوبات وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز بقرارها المرقم (95/ هيئة عامة/ 2000) وبما أنَّ محكمة الجنايات المذكورة أعلاه ذهبت خلاف ذلك مما أخَلَّ بصحة كافة القرارات الصادرة في الدعوى"[22]. وفي قرار لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وُجِدَ أنَّ الطعن التمييزي مُقَدَّم ضمن المدة القانونية قُرِّرَ قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار التمييزي وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث استندت المحكمة في قرارها المميز على تحقيق شابَهُ قصور في جوانبه حيث وجد من محضر الكشف على محلّ الحادث ومُخَطَّطِه ومن تقرير الأدلة الجنائية أنَّ كسر باب الدائرة تمَّ من الداخل ولم يكن هناك منفذ آخَر مُهيَّأ للدخول إلى داخل الدائرة وتم سرقة مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف دينار بعد أن تمَّ كسر باب غرفة الحسابات وادعت المشتكية (س) بأنَّ هذا المبلغ يعود لها شخصياً لذا فإنَّ قرار قاضي التحقيق المؤرخ في 2009/2/10 المتضمن فرد أوراق مستقلة تخص شكوى المشتكية عن سرقة المبلغ العائد لها والتي كانت قد وَضَعَتْهُ في غرفتها المخصصة للصندوق قد جانَبَ الصواب حيث إنَّ الفعل الجرمي واحد يربط بينهما وحدة الغرض حيث إنَّ كسر الباب هو لغرض السرقة لا أن تقوم محكمة التحقيق بفرد قضية عن السرقة وأخرى عن كسر الباب حيث شابَ القرار المُشار إليه قصور لذا قُرِّرَ نقضه والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ذي العدد (721) في 2009/4/21 ونقضه وإعادة القضية إلى محكمة التحقيق لتوحيد القضية بقضية واحدة والتعمُّق بالتحقيق وإحالة من تتوافر عليه أدلةعلى المحكمة المختصةوإشعارمحكمة الجنح بذلك"[23].

الفرع الثاني//التعدد الحقيقي (التعدد المادي).

يقصد بتعدد الجرائم الحقيقي هو ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر ويكون جريمة لوحده[24]، وسُمِّيَ هذا النوع من التعدد بالتعدد (الحقيقي للجرائم) تمييزاً عن حالة الفعل الواحد ذات الأوصاف أو النتائج الإجرامية المتعددة والتي تُسمّى بحالة التعدد الصوري والتي سبق وأن تطرَّقنا لها . ويتحقق التعدد الحقيقي عند توافر الأركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم مستقلة عن أركان الجرائم الأخرى، ومثال ذلك أن يرتكب شخص عدة جرائم قتل مع استقلال كل جريمة عن الأخرى فإنْ لم يكن الأمر كذلك، كاشتراك

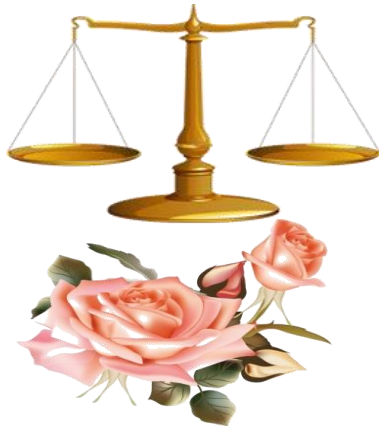

بعض الأركان فيما بينها، مثل حالة من يطلق رصاصة على شخص فيقتله ويصيب شخصاً آخَرَاً ففي المثال السابق لا نكون أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم، فقد تُرتكَب جميع الجرائم ضد شخص واحد أو مال، واحد وقد تُرتَكَب ضد أشخاص وأموال مختلفة ومتعددة وقد تكون هناك رابطة بين هذه الجرائم المتعددة كأن تُرتَكَب جميعها في وقت واحد فتكون الرابطة زمنية. وذَهَبَ غالبية الفقه الجنائي إلى أنَّ الارتباط بين الجرائم على نوعين، النوع الأول هو ارتباط غير قابل للتجزئة والنوع الثاني هو ارتباط قابل للتجزئة أو ما يُسمّى التعدد الحقيقي البسيط[25]. وللتعدد الحقيقي صور أهمها (التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة للجرائم) وتتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك ارتباط بين الجرائم وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة وفي هذه الحالة يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها ولكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كُلّاً لا يتجزّأ كمن يختلِس ثم يُزوّر في الدفاتر لإخفاء اختلاسه فالجريمتان تجمعهما غاية واحدة[26]. وقد نصّ قانون العقوبات العراقي لهذه الحالة في المادة (142) بأن "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وَجَبَ الحكم بالعقوبة المقرَّرة لكلِّ جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية"، من خلال النص المذكور نلاحظ أنَّ حالة تعدد الجرائم الذي لا يقبل التجزئة يتطلب شرطيْن لتحقّقه وهما أن تقع الجرائم كلها تحقيقاً لغرض واحد كشرط أول أما الشرط الثاني فهو أن تكون الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة . وبالنسبة للشرط الأول وحدة الغرض والمُراد بوحدة الغرض هي أن يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض أو غاية واحدة فهو لم يرتكب جرائمه إلّا من أجل الوصول إلى ذلك الهدف، فقد تُثار صعوبة في التعرف على المراد بوحدة الغرض، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وصف الغرض بالهدف القريب باعتبار الغاية تمثل الهدف البعيد أو قد يُقصد بوحدة الغرض الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجرائم، أي أنَّ الجاني ارتكب تلك الجرائم من أجل باعث أو دافع واحد فالغرض الواحد لا يُقصَد به وحدة القصد الجرمي في تعدد الجرائم، فلكلِّ جريمة قصدها الجرمي سواء كانت هذه الجرائم هي من نوع واحد أم من أنواع متعددة، فبينما الغرض الجرمي هو الدافع لارتكاب الجريمة أو الجرائم ولا يكون عنصراً من عناصر قيام الجريمة ولا ركناً من أركانها.بينما نجد انَّ القصد الجرمي هو أحد أركان الجريمة المتمثل بالركن المعنوي وإذا تخلَّفَ هذا الركن انعدمت الجريمة سواء كانت الجرائم مرتبطة بعضها ببعض بوحدة الغرض أم ليست مرتبطة إذن فالمراد برابطة وحدة الغرض في تعدد الجرائم الحقيقي هي وحدة الدافع والغاية والسبب[27]. ومن تطبيقات محكمة التمييز بهذا الصدد نجد الآتي "إذا صَنَعَ المتهم ختماً يشبه ختم إحدى الدوائر الرسمية ثُمَّ خَتَمَ به مُحَرَّرَاً رسمياً واستعملَ هذا المحرر وخَتَمَ بهذا الختم محرراً مماثلاً لصديقه فإنه يكون قد ارتكبَ أربع جرائم تنطبق وفق المادتين (275) و (298) عقوبات تكون الجرائم الثلاثة الأولى منها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض بينما تُعتَبَر جريمة ختم محرّر صديقهُ جريمة مستقلة"[28]. وفي قرار آخر "إذا ارتكبت جريمة الحريق بُغية طمس معالم جريمة السرقة فتكون الجريمتان مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث يجمع بينهما وحدة الغرض"[29].اما الشرط الثاني فهو أن تكون الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولم يُعَرّف المشرع العراقي ما المقصود بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة ولكن ومما لا شَكَّ فيه أنّهُ نوع من أنواع الارتباط يتميز بأنَّ الجرائم فيه متصل بعضها ببعض اتصالاً يجعل منها مجموعاً غير قابل للتجزئة فالمقصود بالارتباط وكما عَرَّفَهُ بعض الكُتّاب أنه الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلاً عن الأخرى[30]. ونجد أنَّ بعض الكُتّاب وضعوا معايير للتعرف على الارتباط بين الجرائم المرتبطة ببعضها البعض وإنَّ تلك المعايير هي (الغاية ، التبعية ، العرضية) . الغاية هي حالة ارتكاب الجاني جريمة لإتمام جريمة أخرى

كمن يقتل شخصاً بقصد سرقته ففي هذه الحالة يتحقق الرباط عندما تكتمل الجريمتان بحيث تكون الأولى وسيلة للثانية . وأما التبعية فيتحقق هذا المعيار عندما يرتكِب جريمة لتحقق نتائج جريمة أخرى بأن يُحقِّق الجاني لنفسه أو لآخرين منفعة منها أو لإخفائها أو للإفلات من العقوبة كمن يختلس أموالاً من دائرته ثم يقوم بتزوير السجلات لإخفاء الجريمة الأولى . أما العرضية فذلك عندما تخلق فرصة لارتكاب جريمة بمناسبة جريمة أخرى كمن يريد سرقة دار فيدخل الدار فيجد زوجة صاحب الدار فيقوم بمواقعها والاعتداء على عفافها فيمكن القول أنَّ الجريمة الثانية ارتُكِبَتْ بمناسبة الجريمة الأولى[31].وفيما يتعلق بـ (عدم القابلية على التجزئة) فتعني أنَّ وقوع أحد الجرائم مرتَّباً على وقوع الأخرى بحيث لا توجد من دونها وبأنه لا تقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا حتى على وحدة المجنى عليه بل من تظافر هذه العناصر جميعاً إلى الحد الذي تظهر فيه الجرائم بكونها وحدة واحدة[32]. ومن التطبيقات القضائية نجد ما ذهبت إليه محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية حيث جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وُجِدَ أنَّ الطعن التمييزي مقدَّم ضمن المدة القانونية قُرِّرَ قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المطعون فيه تمييزاً وجد أنه قد بنى على مخالفة في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً للأسباب الآتية أولاً- إنَّ المحكمة لم تقُم بتبليغ الدائرة المشتكية للوقوف على أقوال ممثلها حيث من واجبها تبليغ الدائرة المشتكية على موعد المحاكمة . ثانياً- تمَّ ربط صورة الوثيقة المزوَّرة في حين كان على المحكمة طلب الوثيقة الأصلية وإصدار فقرة حكمية بإتلافِها . ثالثاً- استقرَّ اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أنَّ الوثيقة المزورة التي تم لصق صورة المتهم عليها يكون المتهم قد ارتكب جريمتين الأولى وفق المادة (292) بدلالة (47) و (48) و (49) عقوبات باعتبار المتهم شارَكَ في عملية التزوير ولصق صورته على الوثيقة والثانية وفق المادة (298/ 292) عقوبات، قرار محكمة التمييز (7233/هيأة جزائية أولى/2009) في (2009/9/8)، وإنَّ المحكمة لم تُراعِ ما تَقَدَّمَ عند إجراء المحاكمة . رابعاً- استقرَّ قضاء محكمة التمييز على أنه لا يصح إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة استعمال المحرَّر المزور، قرار محكمة التمييز (1154/ هيأة جزائية ثانية/2010) في 2010/2/10، لذا قرر نقض قرار الإدانة"[33]. أما التعدد الحقيقي القابل للتجزئة (التعدد البسيط) فقد وَرَدَ هذا النوع من تعدد الجرائم في المادة (143/أ) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "إذا ارتكبَ شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حُكِمَ عليه بالعقوبة المقرَّرة لكل منها ونُفِّذَتْ جميع العقوبات عليه بالتعاقب"، وفي هذا النوع من أنواع تعدد الجرائم تكون الجرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً بسيطاً بحيث تحتفظ كل جريمة بكيانها ومقوّماتها ووجودها على عكس الجرائم في الارتباط غير القابلة للتجزئة حيث إنَّ الجرائم في ذلك النوع لا تقوم الجريمة الواحدة دون قيام الأخرى وقد نجد أنَّ الجرائم المتعددة المرتبطة ارتباطاً قابلاً للتجزئة قد تكون مرتبطة بوحدة الزمان أو المكان فقط أما الغرض فإنه مختلف بين تلك الجرائم[34].ومن التطبيقات القضائية لحالة تعدد الجرائم البسيط الذي لا يجمع بينهما وحدة الغرض ما قضت به محكمة التمييز حيث جاء فيه "إذا طَعَنَ المتهم ثلاثةَ أشخاص في حفلة عرس أثناء حصول نزاع آني بينهم فلا يُحكَم بعقوبة الجريمة الأشد وإنما يُحكَم عن تلك الجرائم بالتعاقب لعدم وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين تلك الجرائم ولأنه لا يجمع بينهما غرضٌ واحد"[35]، وفي قرار آخَر لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاءَ فيه "لدى التدقيق والمداولة وُجد أنَّ كافة القرارات الصادرة بتاريخ 2007/5/20 في الدعوى المرقمة (1054/ج/2007) من قبل المحكمة الجنائية المركزية في بغداد/ الهيئة الثانية، القاضية بالحكم على المدان (خ) بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق المادة (2/295) عقوبات وذلك عن تزوير هوية وزارة الداخلية/ قيادة شرطة محافظة نينوى التي تحمل الرقم والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة (2/295) عقوبات عن تزوير هوية الأحوال المدنية المزعوم صدورها من دائرة أحوال

الموصل بالعدد والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة (2/295) عقوبات عن تزوير هوية رابطة السادة الأشراف والإشعار إلى المعاون القضائي بإتلاف المضبوطات بعد اكتساب القرار درجة البتات وتنفيذ العقوبة الواردة بالفقرة (1) أعلاه باعتبارها العقوبة الأشد وذلك كون الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض استناداً لأحكام المادة (142) عقوبات قد جانَبَ الصواب وبُنِيَ على خطأ في تطبيق القانون حيث إنَّ وقائع القضية تُشير إلى أنَّ المتهم قد اصطنع خمس هويات وإنَّ كل قضية ينطبق عليها حكم المادة (292) عقوبات مما يقتضي توجيه خمس تهم وفق المادة المذكورة أعلاه والحكم عن كل واحدة منها وتنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب استناداً لأحكام المادة (143) عقوبات وذلك لأنَّ الجرائم المرتكَبَة غير مرتبطة ببعضها ولا يجمع بينها وحدة الغرض عليه قُرّر نقض كافة القرارات الصادرة"[36]، وفي قرار آخَر لمحكمة التمييز حيث قَضَتْ "إذا أطلقَ المتهم من رشاشته عدة عيارات أدّت إلى مقتل شخص وإصابة آخَر بكسور وقد وقعَ الحادث نتيجة إهمال وخطأ فإنه يكون جريمتين إحداهما رفق المادة (1/411) عقوبات والأخرى وفق المادة (416) عقوبات وفي هذه الحالة تتعدد الجرائم ولا تكون حاصلة عن فعل واحد وإنما عن أفعال متعددة دَلَّ على تعدُّدها تعدُّد الإطلاقات مما لا يجوّز الاستدلال بالمادة (141) عقوبات عند الحكم بالعقوبة"[37]، وكذلك نجد أنَّ محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية قد قضت "لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قُرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الإدانة والحكم، وجد أنهما قد بُنِيا على خطأ في تطبيق القانون حيث استقرأت الهيأة وقائع الدعوى وتمحَّصَت بأدلّتها وتبيَّنَ لها أنَّ المتهم (المميز) بتاريخ الحادث أوقفَ سيارته بشكل مخالِف لقواعد السّير وعندما ذهبَ إليه المشتكي (ر) وطلبَ منه إيقاف سيارته في المكان الصحيح قامَ بالاعتداء عليه بالضرب وعندما ذهبَ المشتكي الآخَر (أ) إلى مكان الحادث قامَ المتهم كذلك بضرب المشتكي الآخَر وقد استحصل المشتكيان على تقارير طبية وكان ذلك أثناء تأدية المشتكيان لواجبهما الرسمي وقد وُجد أنَّ المحكمة وجَّهت تهمة واحدة للمتهم في حين كان عليها توجيه تهمتيْن مستقلّتيْن واحدة عن الاعتداء الذي حصل على المشتكي (ر) وتهمة مستقلة عن الاعتداء الذي حصل على المشتكي (أ) وذلك وفق أحكام المادة (188/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن تجري المحاكمة عن كل تهمة وفرض عقوبة عن كل فعل وحيث أنَّ الطاعن هو المتهم وبما أنَّ الحكم قد بُنِيَ على مخالفة للقانون كما ذُكِرَ آنفاً فإنَّ قاعدة (لا يُضار الطاعن بطعنه) لا حضور لها استناداً لأحكام المادة (251/ ج) الأصولية لذا قُرّر نقض قرار الإدانة والحكم وإعادة الدعوى"[38].

المطلب الثاني//القيود الواردة على القاعدة.

أوردَ المشرّع العراقي على قاعدة تعدد العقوبات قيديْن يتُمثِّل أولهما في تعيين حد أعلى للعقوبة يلزم التقيّد به بحيث لا يجوز تجاوزه، أما القيد الثاني هي أن تجُب عقوبة السجن عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن والهدف مِن وضع المشرّع العراقي لهذه القيود هي للحيلولة دون الإفراط في إيقاع العقوبة؛ ذلك لأنه إذا ما تمّ إطلاق قاعدة تعدد العقوبات فإنَّ ذلك قد يؤدي إلى أنْ يطول تنفيذ العقوبات السالِبة للحرية بحيث تستغرق حياة المحكوم عليه وهي وسيلة للحد من إطلاق قاعدة تعدد العقوبات[39] فلذلك أورَدَ المشرّع العراقي هذه القيود، سنتناول بالبحث القيدين المذكورين .

الفرع الاول//عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حَدٍّ معيّن.

إنَّ هذا القيد وَرَدَ في المادة (143/أ) من قانون العقوبات والتي تناولت بحث تعدد الجرائم البسيط القابل للتجزئة حيث جاءَ في الشطر الثاني من المادة المذكورة "... حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونُفِّذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مُدَدْ السجن أو الحبس التي تُنفَّذ عليه أو مجموع مُدَدْ السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة"، وهذا النص هو خاص بالعقوبات المُقَيِّدة للحرية وهي

السجن والحبس فإذا ما ارتكَبَ شخص عدة جرائم يُعاقَب عليها بالسجن والحبس مثلاً فإنه يُحكَم عليه مِن أجلها كلها وتُنَفَّذ عليه عقوبتا السجن والحبس وغيرها بحيث لا تزيد بمجموعها عن خمسٍ وعشرين سنة، ويُلاحَظ أنَّ ما يُترَك بلا تنفيذ عَمَلاً بالمادة المذكورة عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زادَ بمجموعها عن خمس وعشرين سنة إنما هي عقوبات الحبس أو بعضها فإذا بَلَغَتْ مدة السجن وحدها خمس وعشرون سنة فلا يُنَفّذ شيء من عقوبة الحبس[40] والحِكمة مِن هذا التحديد هي ألّا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبَّدة [41] ويلاحَظ أنَّ هذا القيد تنفيذي الخطاب فهو مُوَجَّه لسلطة التنفيذ (إدارة السجن) ، فهو غير مُوَجَّه لسلطة إصدار الحُكم التي عليها إصدار العقوبات المتعددة أما سلطة التنفيذ فعليها هي أن تطلق سراحه من المؤسسة الإصلاحية حال انتهاء المدة المذكورة .

ومثال على ذلك إذا حُكم على شخص بالسجن المؤبد عن جريمةٍ ما وبالسجن لمدة خمسَ عشرة سنة عن جريمةٍ أخرى ففي هذه الحالة يتَعَيَّن على السلطة المسؤولة عن إدارة المؤسسة تنفيذ العقوبة الأولى وهي السجن لمدة عشرين سنة باعتبار عقوبة السجن المؤبد هي عشرون سنة ، ثُمَّ يقضي المحكوم عليه خمسِ سنواتٍ فقط في المؤسسة الإصلاحية عن الجريمة التي حُكِمَ عليها بالسجن خمسَ عشرة سنة أما إذا زادَ عن الخمسِ سنوات فإنه لا تُنَفَّذ بحقّ المحكوم عليه تطبيقاً للقيد الوارد في المادة (143/أ) من قانون العقوبات.ويُلاحَظ أنَّ هذه القاعدة الخاصة بالقيد الوارد في المادة (143/أ) من قانون العقوبات التي أوجَبَتْ بأن تكون مجموع العقوبات السالبة للحرية لا تَزيد على خمسٍ وعشرين سنة لا تُطبَّق إلّا في حالة تعدد الجرائم قبل الحكم نهائياً في إحداهما أي إنَّ هذا القيد لا يمكن تنفيذه في حال وجود حكم صادر بحق بعقوبة عن جريمة ارتُكِبَتْ بعد الحكم بعقوبةٍ أخرى فتنفيذ الحكم الجديد لا يخضع لتلك القاعدة وهذا ما أكَّدَتْ عليه المادة (143/ب) حيث جاء فيها "إذا حُكِمَ على شخصٍ بعقوبةٍ بجريمةٍ ارتُكِبَتْ بعد صدور حكم عليه بعقوبةٍ بجريمةٍ أخرى نُفِّذَتْ كِلتا العقوبتيْن عليه بالتعاقب"، إنَّ محكمة تمييز العراق أصدرت قرارها بتاريخ 1971/11/6 وجاء فيه "قرَّرَتْ محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ ببغداد بتاريخ 1971/6/3 وبالدعوى المرقمة (1971/ج/39) تجريم المتهم (ك) وفق المادة (405) من قانون العقوبات لقتله قصداً المُجنى عليه (م) بطعنِهِ بالسكّين عدة طعنات بسبب مشاجرة آنية حصلت بينهم داخل السجن وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسَ عشرةَ سنة تُنَفَّذ بحقِّهِ بالتداخل مع محكوميته في الدعوى المرقمة (1971/102) واعتبار الجريمة جناية مخلة بالشرف ومصادرة السكين (أم الياي)، القرار: لدى التدقيق والمداولة تَبَيَّنَ أنَّ المشاجرة آنية حصلت بين المتهم السجين (ك) والمجنى عليه السجين (م) إذ طعنَهُ المتهم بالسكين طعنتين قاتلتين أردتاه في الحال وذلك في 1970/9/20 وبداخل سجن أبي غريب وتأييد باعتراف المتهم وعليه قُرّر تصديق قرار تجريم المتهم (ك) وفق المادة (405/عقوبات) وقرار الحكم عليه بالسجن لمدة خمسَ عشرةَ سنة على أن تُنَفَّذ هذه العقوبة بالاستناد إلى أحكام المادة (143) من نفس القانون بالتعاقب مع محكومية المتهم السالبة لحريته بدلاً من التداخل المبحوث عنه في قرار المحكمة مع تنظيم مذكرة سجن جديدة من قِبَل المحكمة..."[42]، كما يُلاحَظ بأنَّ الفقرة (د) من المادة (143) من قانون العقوبات قد بَيّنَتْ بأنه "تُنفّذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مُدَدْ مراقبة الشرطة على خمس سنوات". مِن خلال ما وردَ آنفاً نَجِدُ بأنَّ المشرّع العراقي والفقرة (د) أعلاه أوردَ قيد أو استثناء من قاعدة عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حدٍّ معيّن وهذا الاستثناء يتعلق بالغرامة والعقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (95) وما بعدها ولغاية المادة (123) من قانون العقوبات حيث إنَّ تلك العقوبات تُنفّذ جميعها مهما تعدَّدَتْ فيما عدا مراقبة الشرطة التي قَيَّدَها وجَعَلَها بأن لا تزيد عن خمس سنوات .

الفرع الثاني//جَبُّ العقوبة.

لقد أشارَ قانون العقوبات العراقي لهذا القيد في المادة (143) عقوبات وبالفقرة (ج) منه حيث جاء فيها "تجبُّ عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها بجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة". ويقصد بالجَبّ هو أنَّ تنفيذ العقوبة الأشد يُعتبر في الوقت ذاته تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف أي أنَّ العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف فيقال بأنها قد جَبَّتْها أي انتقصت منها[43]، فالجب في العقوبة هي عملية حسابية إدارية تتولى إدارة الإصلاح الاجتماعي أي إدارة السجن تطبيقها وتنفيذها في الوقت المناسب لذلك كان النص على الجب في قرار الحكم سابقاً لأوانه[44] وتأسيساً على ما جاء بالمادة (143/ج) لكي يتم إعمال أحكام الجب في حال وجود عقوبتين إحداهما عقوبة السجن والأخرى عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمةٍ وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن، وعليه إذا كانت مدة عقوبة السجن أكثر من مدة عقوبة الحبس تُنفَّذ عقوبة السجن فقط دون عقوبة الحبس فلو حُكِمَ على شخص بالسجن مدة ست سنوات وبالحبس مدة خمس سنوات لجريمة وقعن قبل الحكم عليه بعقوبة السجن تُنفَّذ عقوبة السجن فقط دون عقوبة الحبس لأنَّ عقوبة الحبس جبّتها بمقدارها عقوبة السجن، لكن إذا كانت عقوبة الحبس أكثر من عقوبة السجن فينقص مجموع العقوبة الأخف وهي الحبس من مدة العقوبة الأشد وهي السجن ولا يكون الجب لكل عقوبة من عقوبات الحبس على انفراد إنما تنزل عقوبة السجن من مجموع عقوبات الحبس لأنَّ الجب لا يخضع للتكرار ولأنه لا يقع إلّا بين عقوبة أشد وعقوبة أخف هي السجن والحبس ولا يكون للجب حضور في التعدد الصوري للجرائم لأنَّ في هذا التعدد تكون عقوبة واحدة تُنفّذ على المحكوم، ولا بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمعها وحدة الغرض لأنَّ عقوبة واحدة تُنفَّذ على المحكوم وهي الأشد ويُشترط أن تكون عقوبة الحبس صادرة عن جريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ذلك لأنّ سريان الجب على الجرائم التي تقع بعد صدور الحكم بالسجن يساعد على ارتكاب الجرائم في خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن أو بعدها[45]. أما عقوبة الحبس البديلة - أي التي يُحكم بها بعدم دفع الغرامة - فإنها لا تخضع لنظام الجب وإنما تخضع له عقوبة الحبس فقط إذا كانت أصلية[46]. ومن التطبيقات القضائية نجد في قرار لمحكمة التمييز حيث جاء فيه "إنَّ تنفيذ العقوبات بالتعاقب أو الأخذ بالعقوبة الأشد أو جَبُّ إحدى العقوبتين بمقدار مدتها للعقوبة الأخرى على النحو المبيَّن في قانون العقوبات هي مسائل إجرائية تتولى تنفيذها عند حلول أجلها إدارة السجن باعتبارها من مهامها الأساسية"[47]. كما ذهبت محكمة التمييز بقرارها بهذا الصدد والذي جاء فيه "قررت محكمة جنايات السليمانية بتاريخ 1981/11/14 وعدد (53/ج/1981) إدانة المتهم (ج) عن ثلاث تهم الأولى وفق المادة (405/عقوبات) وبدلالة مواد الاشتراك (47) و (48) و (49) للاشتراك بقتل المجنى عليه (ن) عمداً والثانية وفق المادة (3/413/عقوبات) بدلالة مواد الاشتراك (47) و (48) و (49) لاشتراكه بإيذاء المشتكي (ك) والثالثة وفق المادة (3/413/عقوبات) بدلالة مواد الاشتراك (47) و (48) و (49) لاشتراكه بإيذاء المشتكية (ح). وحَكَمَت عليه بما يلي : عن التهمة الأولى السجن لمدة سبع سنوات واحتساب مدة موقوفيته وعن الثانية بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وعن الثالثة بالحبس البسيط لمدة ثلاثة شهور على أن تجب عقوبة الحبس المحكوم بها بجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن وعليه تنفذ بحقه عقوبة التهمة الأولى فقط استناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون العقوبات طلَبَت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها تصديق القرارات لموافقتها للقانون . القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ كافة القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء قرار جب العقوبة جاءت صحيحة وموافِقة للقانون قرر تصديقها ولدى عطف النظر إلى قرار جب عقوبة السجن المحكوم بها على المحكوم (ج) بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها بجريمة وقعت قبل الحكم

بعقوبة السجن وجد أنه غير صحيح ومُخالِف للقانون لأنَّ جبَّ العقوبة تنفيذي يدخل ضمن صلاحيات إدارة السجن ومؤسسة الإصلاح الاجتماعي ولا شأن للمحكمة به لذا قُرر نقض القرار المذكور فقط"[48]

المبحث الثاني//تعدد الجرائم وأثره في مرحلة المحاكمة.

سنتناول في هذا المبحث أثر تعدد الجرائم في إجراءات المحاكمة؛ فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية التي تصل إليها الدعوى الجزائية بعد تحريكها في مرحلة التحقيق، وأثَر تعدد الجرائم في مرحلة المحاكمة يبرز في نقطتين أو في مرحلتين، المرحلة الاولى مرحلة توجيه التهمة للمتهم والمرحلة الثانية هي التي يبرز فيها الأثر في مرحلة فرض العقوبة، وعليه سنتناول بالبحث المرحلتين المذكورتين وذلك مِن خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول//مرحلة توجيه التهمة.

التهمة هي إسناد جريمة أو جرائم معيّنة إلى المتهم بالورقة التي تُحرّرها المحكمة إنْ دَلَّتْ التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم أو توفر بعض الأدلة في ذلك[49]، فالتهمة لا توَجَّه إلى المتهم إلّا بعد أن تتخذ المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مِن تلاوة قرار الإحالة وتدوين أقوال المشتكي والاستماع إلى شهادة الشهود وتلاوة التقارير والكشوفات وسماع أقوال المتهم، ويجب أن تُحَرَّر التهمة في ورقة من قبل رئيس المحكمة على ان تتوافر فيها مجموعة من البيانات المشار إليها في المادة (187/أ) الأصولية حيث جاء فيها "تُحرَّر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووضعها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتُكِبَت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرَّخ ويوقّعها رئيس المحكمة أو القاضي". والأصل أن توَجَّهْ تهمة واحدة عن كل جريمة أُسنِدَتْ إلى شخص معيّن حتى لو كان هارباً وهذا يعني أنه إذا كان الشخص متهماً بأكثر من جريمة فيجب أن توجّه إليه تهمة عن كل جريمة من الجرائم وأن يُنظر فيها كُلّاً على حِده وحسب ما جاء في المادة (188/أ) الأصولية حيث جاء فيها "توجَّه تهمة واحدة عن كل جريمة أسندت إلى شخص معيّن". والعلة في ذلك هو أنَّ توجيه عدة تهم إلى المتهم في وقت واحد قد يؤدي إلى ارتباك المتهم وأطراف الدعوى بل وحتى المحكمة والادعاء العام إذ أنَّ ذلك يؤدي إلى عدم الدقة في دفاع المتهم عن نفسه[50].

وإذا كانت تلك القاعدة العامة وهي توجيه تهمة واحدة عن كلِّ جريمة أُسنِدَت إلى الشخص وحسب المادة المذكورة آنفاً، إلّا أنَّ المُشرّع العراقي عادَ في بقية فقرات المادة (188) الأصولية على وضع استثناءات في حالة تعدد الجرائم، لذا فإننا سنُبيّن أثر التعدد في الجرائم بالنسبة للتعدد الصوري والتعدد الحقيقي.

الفرع الاول//أثر تعدد الجرائم الصوري بالنسبة لتوجيه التهمة.

عرفنا سابقاً أنَّ التعدد الصوري يعني اقتراف المتهم عدة جرائم ناتجة عن فعل واحد وإنَّ التعدد الصوري يقوم على عنصريْن هما وحدة السلوك الإجرامي وتعدد النتائج الإجرامية أو تعدد الأوصاف الجرمية، والتعدد المعنوي أو الصوري لا يُميّز بين ما إذا كان الفعل الواحد قد أحدَثَ مَساساً بمصلحة جنائية واحدة أم بعِدّة مصالح جنائية[51]، حيث إنَّ الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يُعتبَر إنما قَصَدَ ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها كما في حالة قيام الجاني بإلقاء قنبلة يدوية على عمارة سكنية مما أدى إلى قتل مجموعة من الأشخاص وفعلهُ الواحد يُشكّل في الحقيقة عدة جرائم وهي استعمال مواد متفجرة وقتل عدد من الأشخاص.ففي حالة الفعل الواحد المكوّن لعدة جرائم نجد أنَّ على المحكمة أن توجّه تهمة واحدة إلى المتهم الذي ارتكبَ عدة أفعال استناداً للمادة (188/ب) الأصولية التي جاء فيها "توَجَّهْ تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (132/أ) الأصولية". وبالرجوع إلى نص المادة (1/132) الأصولية نجدها تقول "إذا نُسِبَ إلى المتهم ارتكاب عدة جرائم فتُتخَذ الإجراءات ضده

بدعوى واحدة في حال كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد"، عليه وفي هذه الحالة على المحكمة أن توجّه تهمة واحدة عن تلك الجريمة والتهمة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد؛ لأنَّ الجاني هنا قَصَدَ ارتكاب الجريمة ذات العقوبة الأشد.والأمثلة على هذه الحالة كثيرة ومنها قيام سائق السيارة بدعس ثلاثة أشخاص أحدهم يفارق الحياة والأثنان الآخَران يُصابان بجروح حالتْ الإسعافات الطبية دون وفاتهم ففي هذه الحالة فإنَّ على المحكمة أن توجِّه تهمة واحدة لسائق المركبة هي التهمة ذات الوصف الأشد وهي وفق القِسِم (24) من قانون إدارة المرور المرقم (86) لسنة 2004 .

الفرع الثاني//أثر تعدد الجرائم الحقيقي بالنسبة لتوجيه التهمة.

للتعدد الحقيقي صورتان الأولى هي حالة التعدد الحقيقي البسيط والثانية هي التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة والذي يجمع جرائمه وحدة الغرض، فالتعدد الحقيقي البسيط هو حالة أن يرتكب الشخص عدة جرائم سرقة أو قتل أو احتيال وكل جريمة مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى، فهذه الجرائم لا بدّ أن تكون من نوع واحد لكي تُتخذ بحق المتهم الإجراءات بدعوى واحدة عملاً بأحكام المادة(132) الأصولية فإذا كانت تلك الجرائم المنسوبة إلى المتهم من نوع واحد ووقعت على مجنى عليه نفسه سواء، كان هناك ارتباط بين الجرائم من حيث الزمان أم لم يكن أو كانت تلك الجرائم المرتكَبة من قِبَل المتهم من نوع واحد على مجنى عليهم متعددين وخلال فترة زمنية لا تزيد على سنة وأن لا يزيد عدد المجنى عليهم عن ثلاثة ففي تلكما الصورتين توجَّه تهمة عن كل جريمة مرتَكَبة من قبل المتهم وفي دعوى واحدة وذلك حسب ما جاء بالمادة (188/و) حيث جاء فيها "تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (132) و (133) الأصولية ومثال على ذلك قيام الشخص بارتكاب عدة جرائم تهديد ضد مجنى عليه واحد وخلال أزمنة مختلفة فهنا توجه المحكمة التهمة عن كل فعل في دعوى واحدة[52].وفي هذا السياق نجد أنَّ محكمة الجنايات أدانت المتهم بتهمتين احداهما وفق المادة (8) الفقرة (2) من قانون الجوازات لدخوله العراق دون جواز سفر ومغادرته العراق في سنة 1976 إلى السعودية دون جواز أيضاً وحَكَمَتْ عليه استدلالاً بالمادة (132) من قانون العقوبات عن الجريمة الأولى بالحبس الشديد مدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس البسيط لمدة سنة وقرَّرت تنفيذ العقوبة الأولى دون الثانية للترابط بين الجريمتين وعند تدقيق أوراق الدعوى من محكمة التمييز قرَّرت نقض قرار الاستدلال بالمادة (142/عقوبات) مُعلِّلة قرارها بأنَّ المادة (142/عقوبات) تنصرف إلى الجرائم الناتجة عن أفعال متعددة مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض في حين -والقول لمحكمة التمييز- أنَّ الجريمتين اللتان أدين بهما المتهم لا ارتباط بينهما من حيث الزمان والمكان ووحدة الغرض ومن ثَمَّ تصبح كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى لا ترتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة لذا قررت محكمة التمييز إعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تنفيذ العقوبتين بالتعاقُب[53]، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أنَّ محكمة جنايات الأنبار وبالدعوى المرقمة (431/ج2011/1) في 2011/6/27، أصدرت حكماً يقضي بإدانة المتهم (ع.ش.م.ك) وفق المادة (1/406/ز) من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وعن جريمة قتل المجنى عليه (ع.ع) والشروع بقتل (م.ج.ح)، إنَّ وقائع الدعوى على ضوء ما توصل إليه التحقيق بتاريخ 2010/3/20، استخبر مركز شرطة الحرية بحصول حادث قتل في منطقة الملعب وعلى ضوء ذلك انتقلت مفرزة من الشرطة إلى محل الحادث وتبين بأن المتهم (ع.ش) قام بقتل المجنى عليه (ع.ع.ع) وإصابة (م.ج.ح) إثر مشاجرة المدعين بالحق الشخصي ليس لديهم شهادة عيانيه للحادث أما المشتكي (م.ج.ح) فإنه في يوم الحادث وفي الساعة السابعة مساءً قد حضر إلى محلِّهِ لبيع المواد الغذائية المتهم (ع.ش) للتسوق وبعد أخذه المواد قال له سجِّل على الحائط وإنه يقصد من وراء كلامه أخذ

المواد (خاوة) دون دفع الثمن وفي اليوم الثاني وعند دخوله إلى محل (م.ش) دخلَ خلفهُ المتهم (ج.ش) واعتدى عليه بالسب والشتم ومحاولاً الاعتداء عليه بواسطة حربة إلّا أنَّ الحاضرين قاموا بمنعه وعند رجوعه محاولاً الدخول إلى دارِه تمكَّنَ المتهم من الاعتداء عليه بواسطة حربة أصابه في الجانب الأيسر وفي يده وبسبب ذلك سقط على الأرض وبعد نصف ساعة عاد المتهم ثانية وحاولَ (ع.ع) منعه من الدخول إلّا أنَّ المتهم قام بطعنه بواسطة الحربة في صدره ثانية مما أدى إلى وفاته.إنَّ أحكام المادة (1/406/ز) من قانون العقوبات تتطلب اقتران جريمة القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل أو الشروع فيه إنَّ جريمة قتل (ع.ع) قد تحققت على ضوء ما ورد باستمارة تشريحية بالعدد ... في ... بأن سبب الوفاة الجرح الطعني بآلة حادة أعلى الجهة اليسرى للصدر مقابل أعلى القلب أما فيما يتعلق بجريمة الشروع فإنَّ هذه الجريمة تتحقق من خلال مكان الإصابة وشدتها ومن خلال التقارير الطبية للمشتكي (م.ج.ح) بالرقم ... في ... والتي تضمنت وجود جرح في الزند الأيسر بطول (1 سم) بحافة منتظمة مع جرح آخر في الورك الأيسر بطول (1،5 سم) وقد اكتسب الشفاء التام وعلى ضوء التقرير الطبي فإنّ جريمة الشروع بالقتل غير منطبقة وإنَّ فعل المتهم باعتدائه على المشتكي وجرحه باستعمال آلة جارحة يكون وفق المادة (2/413) من قانون العقوبات وبذلك تكون محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً مع توجيه تهمتين وفق المادة (405) من قانون العقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه (ع.ع) والثانية وفق المادة (3/413) من قانون العقوبات عن جريمة الاعتداء على المشتكي (م.ج) وإيذاءه بالجرح .."[54]. وفي قرار آخر لمحكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه "أحال السيد قاضي محكمة تحقيق النجف المتهم (م) على محكمة جنح النجف بموجب قرار الإحالة المرقم ... لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وضمن أحكام المادة (2/295/عقوبات)، أصدرت محكمة جنح النجف بتاريخ 2016/4/10 حكماً بالعدد (512/ج/2016) يتضمن إلغاء جميع التهم الموجَّهة إلى المتهم وعددها ستَّ عشر تهمة منها ثماني تهم وفق المادة (2/295/عقوبات) عن جرائم تزوير البطاقات التموينية بالعدد ... والتهم الثمانية الأخرى منها وفق المادة (298/عقوبات) عن جرائم استعمال البطاقات التموينية المذكورة والإفراج عنه فيما يتعلق بهذه القضية فقط وإلغاء صك الكفالة ولعدم قناعة المميزين بالقرار طعنوا به طالبين نقضه . القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعنيْن التمييزيين واقعيْن ضمن المدة القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سويةً ولدى عطف النظر على القرارات المميزة تبين أنها غير صحيحة ومُخالِفة للقانون ذلك لأنَّ المحكمة المختصة ومن قبلها محكمة تحقيق النجف لم تتحقق من الوصول إلى أصحاب البطاقات التموينية المزوَّرة فإذا ما كانوا مطلوبين وثبت تزويرها بعد تدوين أقوالهم كمشتكين ففي هذه الحالة يُصار إلى تطبيق المادة (4/أ/132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما إنَّ قرار الإحالة قد تضمن إحالة المتهم (م) عن جريمة واحدة وفق المادة (2/295/عقوبات)، بينما وجهت المحكمة للمتهم ستَّ عشر تهمة وبالتالي لا يجوز محاكمة المتهم إلّا عن الجريمة التي أحيل فيها عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنح والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق النجف ونقضه"[55].أما التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فالتعدد في الجرائم في هذه الحالة يقوم على عنصرين كما بيّنا سابقاً الأول هو وحدة الغرض بين الجرائم المرتكَبة وقد بيّنا أن وحدة الغرض تختلف عن وحدة القصد حيث إنَّ الغرض هو الباعث الدافع إلى الجرائم المرتكبة، أما الشرط الثاني لتعدد الجرائم غير القابل للتجزئة هي أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة وإنَّ الارتباط غير القابل للتجزئة يختلف عن الارتباط البسيط الذي تحتفظ فيه كل جريمة بكيانها ومقوّماتها ووجودها أي إنَّ الارتباط غير

القابل للتجزئة لا تقوم فيه الجريمة الواحدة دون قيام الأخرى فضلاً عن إنَّ الغرض من ارتكاب هذه الجرائم هو السعي لتحقيق غاية واحدة[56]، حيث نجد أنَّ المشرّع بالنسبة للتعدد الحقيقي في الجرائم غير القابلة للتجزئة أوجَبَ في نصّ المادة (188/ج) على توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة حيث جاء في المادة المذكورة "توجَّه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة والمنصوص عليها في المادة (132/أ/2 الأصولية) وهي الجرائم الناتجة من أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد)[57]. ومن الجرائم المرتبطة هي جريمة التزوير والاستعمال فمن يقوم بتزوير محضر الكشف الجاري من قبل لجنة تقدير قيمة العقارات في مديرية التسجيل العقاري من خلال التلاعُب والتحريف بقيمة العقار الذي تم إجراء الكشف عليه ومن ثَمَّ تقديم ذلك المحضر المزوَّر إلى دائرة الضريبة بغية احتساب الضريبة على أساس القيمة المزوَّرة وانكشفَ أمره عند تقديم المحضر المزور[58] فهنا نكون أمام جريمتين مرتبطتين بوحدة الغرض أَلَا وهو تقليل قيمة الضريبة، فالجريمة الأولى هي تحريف في محضر الكشف وهي تنطبق وفق المادة (289/عقوبات) أما الثانية فهي استعمال المُحَرَّر أو المحضر المزور فهي وفق المادة (298/عقوبات)، وفي هذه الحالة يقتضي على المحكمة توجيه تهمتين الأولى وفق المادة (289/عقوبات) والثانية وفق المادة (298/عقوبات) . وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وُجد أنَّ قرار محكمة الجنايات في نينوى بالعدد (162/ج2009/2) في 2009/9/16، والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ث) وفق المادة (الرابعة/1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، والإفراج عنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك أنَّ المتهم اعترف أمام قاضي التحقيق في 2008/3/25 بخطف (هـ . و . ل) وقتل الشرطي (ع) إلّا أنه أحيل على محكمة الجنايات مُرجَأ تقرير مصيره وعن جريمة قتل (ع) خلافاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز لهيأتها العامة وبقرارها (229/هيئة عامة/2008) في 2009/6/28، في حال ارتكاب المتهم عدة جرائم إرهابية تُعد هذه الجرائم ذات نشاط إجرامي واحد ويُحاكم بدعوى واحدة وبما أنَّ محكمة الجنايات أصدرت قرارها خلافاً لِما تقدم لذا قُرر نقض القرار والتدخل بقرار الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتأشير ذلك ومن ثَمَّ إعادتها إلى محكمة التحقيق لاتّباع ما تقدم وصدرَ القرار بالاتفاق"[59].

المطلب الثاني// مرحلة فرض العقوبة.

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المُبيّنة فيه[60]، والعقوبة عندما تُفرض باسم المجتمع فهي رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره وحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله، وردّ الفعل الاجتماعي لا يُعطي الحق للأفراد لكي يقتصّوا لأنفسهم من المجرمين فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية والمجتمع وحده صاحب الحق في التجريم والعقاب، والعقوبة هي جزاء وعلاج يُفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمةٍ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[61]، لذا فإنَّ لكلِّ جريمة عقوبة وهي القاعدة العامة كما بيّنا سابقاً ، ولكن قد يرتكب الجاني عدة جرائم ومن خلال تلك الجرائم فإنه ينتهك القانون عدة مرات فالمجرم الذي صدرت منه عدة أفعال جنائية هو أخطر من المجرم الذي صدر منه فعل ، واحد وبالتالي فإنه يستحق عقاباً صارماً . والعقوبة باعتبارها أثر من الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة تختلف عن بقية الآثار ومن تلك الآثار التي تترتب على وقوع الجريمة، فضلاً عن إن العقوبة هي إلزام الجاني بتعويض ما أحدثهُ من الضرر بالمجنى عليه وقد يكون فيها ما يستدعي مؤاخذة المتهم تأديبياً مثل العقوبات التأديبية التي تُفرض على الموظف لمخالفته واجبات وظيفته، وبالتالي فإنه يترتب على استقلال العقوبة عن هذه الآثار عدة نتائج منها:

1- لا يجوز محاكمة شخص عن فعل واحد مرّتيْن، فلا يجوز معاقبة شخص عن فعل سبق أن عوقِبَ من أجله، ولَمّا كانت التعويضات والعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبة الجنائية، فمن أجل هذا لا تَحول القاعدة المذكورة دون الجمع بين العقوبات الجنائية وهذه الآثار فيجوز أن يُحكم الشخص بالعقوبة الجنائية وبنفس الوقت إلزامه بالتعويض المدني أو توقيع الجزاء التأديبي عليه إذا كان ثمة محل لهذا الجزاء وهذا كله من أجل جريمة واحدة ارتكبها[62]، فلو ارتكبَ موظف جريمة اختلاس وحُكِمَ عليه بالحبس فلا يمنع ذلك من محاكمته تأديبياً على اعتبار أنه ارتكب فعلاً أَخَلَّ بكرامة وظيفته التي يشغلها والحكم عليه بجزاء تأديبي كالفصل مثلاً وهذا المعنى نصت عليه المادة السابعة عشر من قانون العقوبات حيث جاء فيها "لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجباً للمحكوم من الرد والتعويض" .

2- إنَّ وفاة المتهم تمنع من محاكمته جنائياً فلا توقع العقوبة عليه، ولكن وفاة المتهم لا تَحول دون رفع الدعوى المدنية ضد ورثته لمطالبتهم بدفع التعويض مِن مالِهِ الذي تركه عمّا أحدثَهُ من ضرر بالمجنى عليه نتيجة الجريمة التي ارتكبها .

3- في الأحوال التي يقتضي فيها القانون بالحُكم بِعقوبةٍ واحدةٍ إذا ما تعددت الجرائم لا يمنع هذا مِنَ الحُكم على الجاني بالتعويض عن كل فعل من الأفعال التي تداخلت في غيرها وحُكِمَ فيها بِعقوبةٍ واحدةٍ[63].

إنَّ المُشرّع الجنائي الحديث اعتبر أنه من يَخرق القانون أكثر من مرة أصعب اصلاحاً وأشد خطراً على المجتمع مِن ذلك الذي لم يخرقه إلّا مرة واحدة وهكذا يظهر بكلِ وضوح الاختلاف بين مرتكب الجريمة الواحدة ومرتكب الجرائم المتعددة مما يتطلب التمييز بين الأثنين في العقاب، ونتيجة لذلك فإنَّ المُشرّع الجنائي وضَعَ نصب عينيه هذا المبدأ (نعني أثر تعدد الجرائم في العقاب) غير إنه لم يسلك للوصول إليه طريقاً واحداً بل تعددت طرقه واختلف فظَهَرَتْ في القانون الجنائي عدة نظريات تحكم أثر تعدد الجرائم في العقاب ولم تخضع التشريعات الجنائية في حالة تعدد الجرائم لمبدأ واحد أو حكم واحد في جميع صورها بل مَيَّزَ بين بعض الصور وبعضها الآخَر وكان الغرض من ذلك التوفيق بين الحُكم وبين الحالة الخاصة به[64]، وقد سارَ المُشرّع العراقي على هذا النهج فقد فَرَّقَ في الحُكم بين حالة التعدد الصوري والتعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة التي أخضَعَها لقاعدة وحدة العقوبة وبين حالة التعدد البسيط الذي يقبل التجزئة وأخضَعَها لقاعدة تعدد العقوبات، لذا ووفق ما تقَدَّمْ سوف نُقَسِّم دراستنا على النحو المذكور.

الفرع الاول//قاعدة وحدة العقوبة.

أخذ المشرّع العراقي بمبدأ وحدة العقوبة في حالة تعدد الجرائم في المادة (141) من قانون العقوبات حيث نجد أنَّ المادة (141) تقول "إذا كَوَّنَ الفعل الواحد جرائم متعددة وجَبَ اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد والحكم بالعقوبة المُقرَّرة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حُكِمَ بإحداهما". وهذه الحالة التي أورَدَها المُشرّع في المادة (141/عقوبات) هي حالة التعدد الصوري وقد اتفقت جميع التشريعات على أنَّ الجاني لا يُعاقَب إلّا بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد مِن بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة فيتعيّن المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثُمَّ اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل[65]. فحُكْمُ تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قَصَدَ ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون الجرائم الأخف، وبصدور الحُكم في هذه الجرائم تنتهي مسؤوليته الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه[66]، ومن الأمثلة على ذلك هو قيام شخص باستعمال مُحَرَّر مزوّر مع علمه بتزويره لغرض إبرازه للمجنى عليه لغرض إيهامِهِ بأنَّ الحق المقرر في المحرر يعود له فتقوم بفعله جريمتان استعمال المحررات المزورة والنصب والاحتيال.وفي مثال آخَر كما لو أرادَ شخص سرقة الحقيبة التي تعلقها سيدة في كتفها فانتزعها منها بالقوة فترتَّبَ على ذلك سقوط السيدة على الأرض فتسبَّبَ سقوطها بكسر يدها فالجريمتان اللتان تَحَققتا كانتا بفعلٍ واحدٍ . وفي قرار لمحكمة تمييز العراق حيث جاءَ فيه "قرَّرَتْ محكمة الجزاء الكبرى في النجف بتاريخ 1979/3/28، وبالإضبارة عدد (7/ج/75)، إدانة المتهم (أ) وفق المادة (31/405) من قانون العقوبات لشروعِهِ بقتل المشتكيان كلٌّ من (ن) و (ع) وذلك بإطلاقه إطلاقة واحدة من بندقية الصيد عليهما بسبب شجار وقع بين المشتكي (ن) والمتهم في اليوم السابق، وحَكَمَتْ عليه بدلالة المادة (132) من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب موقوفيته وإرسال الحُكُم مع جميع أوراق الدعوى إلى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية طلبت رئاسة الادعاء العام نقض القرار وإعادته لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بُغية إكمال

النواقص . القرار : لدى التدقيق والمداولة وُجد أنَّ المحكمة كيَّفَتْ فعل المتهم شروعاً في الجريمة وفق المادة (406/أ) من قانون العقوبات دون أن تلاحظ أنَّ هذا النص جاء استثناءً من القاعدة العامة الواردة في المادة (141) من قانون العقوبات التي عالَجَتْ حالة تعدد الجرائم الصوري ولا يُطَبَّق هذا النص الاستثنائي إلّا في حالة الجريمة العامة فقط إذ لا يُتَصَوَّر الشروع في الجريمة المنطبقة عليه وذلك أنَّ من يُطلق الرصاص ليقتل شخصاً معيّناً ويقتل فعلاً ولكن هذه الرصاصة تنفذ من جسم المجنى عليه وتصيب شخصاً ثانياً غير مقصود ولكنه لا يموت نتيجة الإسعافات فإنَّ فعل الجاني في هذه الحالة يُكَيَّف وفقاً لِما جاء في الجملة الأولى من المادة (141) من قانون العقوبات يجب إدانة الجاني وفقاً للمادة (405) من قانون العقوبات فقط أما إذا لم يمت الشخص الأول ولا الثاني كما في الواقعة فيجب الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من المادة (141) من قانون العقوبات ويجب إدانة الفاعل عن جريمة واحدة مِن جريمَتَيْ الشروع بقتل كل من المجنى عليهم (ن) و (ع)، عليه واستناداً للمادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قُرّرَ نقض كافة القرارات وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وصدَرَ القرار في 1976/6/5"[67].

الفرع الثاني//قاعدة تعدد العقوبات.

القاعدة المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لتعدد الجرائم الحقيقي هي تعدد العقوبات ولكنه أورَدَ قيوداً على هذه القاعدة لغرض تفادي الإفراط في العقوبة وقد استثنى من هذه القاعدة حالة واحدة هي ما إذا كانت الجرائم المتعددة ارتُكِبَتْ لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة عليه . ففي حالة تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض فقد وَرَدَتْ هذه الحالة وكما بيّنا سابقاً في المادة (142) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "إذا وقَعَتْ عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجَبَ الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها"، وقد بَيّنا سابقاً حالة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة التي أورَدَتها المادة (142) من قانون العقوبات وحيث إنَّ الجرائم المتعددة المنسوبة إلى المتهم مرتبطة فيما بينها ويجمع بينها وحدة الغرض فقد قرر القانون عقوبة لكل جريمة وأوجَبَ القانون على المحكمة في حالة التعدد الحقيقي الوارد في المادة (142/عقوبات) أن تأمر بتنفيذ العقوبة الأشد المقررة للجرائم المُرتكبة[68]. وهذا ما ذَهَبَت إليه محكمة تمييز كردستان في قرارٍ لها حيث جاء فيه "وُجد بأنَّ قرار التجريم الصادر في الدعوى بتاريخ 2007/7/1 نتيجة إعادة المحاكمة بحق المجرم عن تهمتين الأولى وفق المادة (289/عقوبات) والثانية وفق المادة (298/عقوبات) جاءت جميعاً موافِقة للقانون لصدوره اتباعاً للقرار التمييزي المرقم (172/الهيئة التمييزية/2006) في 2006/2/27، فقُرِّر تصديقه أما بالنسبة لقرار الحكم بالعقوبة فقد وُجد بأنَّ المحكمة لم تلاحظ بأنَّ الجريمتين اللتين ارتكبهما المُدان ناتجة عن أفعال متعددة ولكن مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستوجب تنفيذ العقوبة الأشد طبقاً لأحكام المادة (142/عقوبات) وحيث إنَّ المحكمة حكمت على المجرم (...) عن كل تهمة من التهمتين بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وتنفيذها بالتعاقب يكون قرار العقوبة جاء خلافاً لِما تقدَّم لذا قُرّر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإعادة النظر بالعقوبة"[69].وفي قرار لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية/الهيئة التمييزية جاء فيه "بتاريخ 2013/2/18 أصدرَت محكمة الجنح في عين التمر قراراً بالعدد (30/ج/2012) قضى بالحُكم على المجرم (ش) بالحبس البسيط لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة (292/عقوبات) عن جريمة اصطناعِهِ مُحَرَّر رسمي والحكم على المجرم المذكور بالحبس لمدة ستة أشهر استناداً إلى المادة (298/عقوبات) بدلالة المادة (292/عقوبات) عن جريمة استعمال مُحَرَّر مزوَّر بطريقة الاصطناع مع احتساب موقوفيته، ولكون الجريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا

يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض قررت المحكمة الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد الواردة بالفقرة (أولاً) استناداً لأحكام المادة (142) من قانون العقوبات كما قُضي الحكم على المجرم (ش) بإلزامه بدفع مبلغ ستة عشر مليون وخمسمائة وأثنان وسبعون ألف دينار عن فرق الرواتب المستلمة من قبل المتهم بين الشهادة الصحيحة والشهادة المزورة إلى معمل أسمنت كربلاء ولا يُطلق سراحه عن الجريمة المحكوم بها بعد قضاء مدة الحكم ما لم تُستَرَد منه الأموال المذكورة استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (120) لسنة 1994، ولعدم قناعة المميز بالقرار طعنَ به تمييزاً . القرار : لدى التدقيق والمداولة وُجد أنَّ المحكمة طبَّقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأقامَت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله حيث إنَّ الأحكام الجزائية تُبنى على أدلة يقينية تقطع الشك باليقين وإنَّ المحكمة أقامت قضاءها على مثل هكذا أدلة لذا قُرر تصديقه"[70].وفي قرار (استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية) بصفتها الاستئنافية قد ذهَبَتْ بنفس السياق حيث جاء فيه "إذا ارتكبَ المتهم فعلَيْن كُلّاً منهما يشكّل جريمة فتُوَجَّه له تهمتين ويُحكَم على كل تهمة فإنْ كان الفعلان مرتبطيْن يتم تنفيذ العقوبة الأشد وفقاً للمادة (142/عقوبات"[71]. هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية في حال تعدد الجرائم الحقيقي، أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فيُحكَم بها جميعاً مهما تعددت الجرائم ولا يتم تعيين العقوبة المذكورة بالاقتصار على الجريمة الأشد وإنَّ هذا الحكم قد قررته المادة (142) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "... ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"[72].أما حالة تعدد الجرائم البسيطة وهي الجرائم غير المرتبطة مع بعضها ولا يجمع بينها وحدة الغرض لقد نصَّ المشرّع على تلك الحالة وكما أسلفنا في المادة (143) من قانون العقوبات حيث جاء فيها في الفقرة (أ) "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قَبْلَ الحُكم عليه من أجل واحدة منها حُكِمَ عليه بالعقوبة المقررة لكلٍّ منها ونُفّذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب". إنَّ هذا النوع من أنواع تعدد الجرائم يسمّى التعدد البسيط وبناءً على ذلك إذا ارتكبَ شخص ثلاثَ جرائم معاقَب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط تَعَيَّنَ أن يُحكم عليه بهذه العقوبات وأنْ يجري تنفيذها بالتعاقب السجن أولاً ثم الحبس الشديد ثم الحبس البسيط[73]، ومِنَ البديهي أنه يستحيل في ظل قاعدة تعدد العقوبات والتي نحن بصددها أنْ تَتَعَدَّدْ عقوبات الإعدام كما يتعذَّر تعدد الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد [74].وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه "اتباعاً للقرار التمييزي المرقم (10920/هـ ج2012/2) والمؤرخ في 2012/7/22 قررت محكمة جنايات كربلاء بتاريخ 2013/1/15 وعدد (733/ج/2012) بتجريم المتهمة أعلاه عن جريمتين كل واحدة منهما وفقاً لأحكام المادة (315/الشق الثاني) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة عن جريمَتَيْ قيامها باختلاس مبلغاً قدره خمسة ملايين وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار وستمائة ألف دينار عندما كانت تعمل كأمينة صندوق لوجود اختلاس مبالغ مالية للسنتين (2011) و (2012) وحكمت عليها عن كل واحدة من الجريمتين بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالاً بالمادة (3/132/عقوبات) مع احتساب مدة موقوفيتها وتنفذ العقوبتين أعلاه بالتعاقب استناداً إلى المادة (143/أ/عقوبات) ولم تحكم المحكمة بإعادة المبلغ المختَلَس كونها قد سدَّدت المبلغ بالكامل طعنَ وكيل المتهمة أعلاه بالقرار طالباً نقضه . القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء بتاريخ 2013/1/15 وفي الدعوى المرقمة (733/ج/2012) صحيح وموافق للقانون وجاء اتبّاعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة قرر تصديقه وردّ الطعن التمييزي"[75]. وبهذا الخصوص نجد أنَّ "الهيئة التمييزية في (رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الثانية) قد مضت بقرارها حيث جاء فيه "بتاريخ 2009/8/31 وبالدعوى الجزائية المرقمة (109/ج/2008) قررت محكمة جنح الكرادة : أولاً- الحكم على المُدان (...) بالحبس الشديد لمدة سنة استناداً لأحكام المادة (459/عقوبات) لقيامه

بتحرير الصك المرقم (33059) والمسحوب من مصرف الاستثمار العراقي بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف دولار أمريكي والمحرَّر بتاريخ 2008/11/15 بدون رصيد مع احتساب موقوفيته للفترة من (...) إلى (...) . ثانياً- قررت المحكمة الحكم على المدان (...) بالحبس الشديد لمدة سنة استناداً لأحكام المادة (459/عقوبات) لقيامه بتحرير الصك المرقم (884614) والمسحوب من مصرف الاستثمار العراقي بمبلغ قدره تسعون ألف دولار أمريكي والمحرر بتاريخ 2008/11/24 بدون رصيد . ثالثاً- إعطاء الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بقيمة الصكّيْن . طَعَنَ وكيلا المتهم بالقرار المذكور وصَدَرَ القرار الآتي : لدى التدقيق والمداولة وُجد بأنَّ قرار الطعن قُدّم ضمن المدة القانونية قُرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات المطعون فيها فقد وُجد أنَّ جميع القرارات التي تناوَلَها الطعن جاءت صحيحة وموافِقة للقانون باستثناء قرار الحكم بالعقوبة التي كان على المحكمة إعمال نص الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون العقوبات والإشارة إلى الأمر بتنفيذ العقوبتين المقرَّرتين في (1 ، 2) من القرار أعلاه بالتعاقب بعد أن ثبت لها بأنَّ الجريمتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى ولا يجمع بينهما وحدة الغرض وغير مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبالقدر المتعلق بالقرار المذكور ونظراً لمخالفة المحكمة لوجهة النظر أعلاه وعدم الالتفات إلى ذلك قُرّر نقض قرار الحكم بالعقوبة فقط وتصديق بقية القرارات وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار قرار جديد بالعقوبة في ضوء ما ذُكِرَ أعلاه"[76].

الخاتمـــة.

بعد أن أنهينا بحثنا المتواضع والذي بذلنا فيه ما في وسعنا من أجل الإحاطة بالموضوع من الجانب الموضوعي والإجرائي وحاولنا تسليط الضوء على الناحية الإجرائية مستنبطين ذلك من خلال القرارات القضائية لما لها الأثر في إعطاء النصوص القانونية لمداها، كان لا بدَّ لنا أن نختم البحث بما توصلنا إليه من نتائج إضافةً إلى ما نراه من مقترحات وآراء عسى أن يوفقنا الله تعالى في ذلك.

اولاً // النتائـــج.

1- تعدد الجرائم يعني أن يرتكب نفس الشخص جرائم متعددة وأن لا يكون الجاني قد حُكِمَ عليه نهائياً عن واحدة منها، وتعدد الجرائم لا يُعتبر ظرفاً مشدداً في حين إنَّ العَوْد هو ظرفاً مشدداً للعقوبة .

2- جريمة الاعتياد لا تُعتبر حالة من حالات تعدد الجرائم بالرغم من كون الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال وإنَّ الركن المادي لتلك الجريمة لا يتحقق إلّا إذا تعددت تلك الأفعال، كما انَّ الجريمة المركّبة لا تعتبر حالة من حالات تعدد الجرائم، كذلك بالنسبة للجريمة المستمرة فقد وجدنا بأنها تختلف عن حالة تعدد الجرائم لأنها تتكون من سلوك إجرامي متجدد ومستمر مدة من الزمن وإنها لا تنتهي إلّا بانتهاء ذلك السلوك كما إنَّ الجريمة المتتابعة هي الأخرى لا تُعتبر حالة من حالات تعدد الجرائم وإن كانت تتكون من نشاط إجرامي يتم تنفيذه على عدة دفعات .

3- تعدد الجرائم على نوعين هما، تعدد صوري يتكون من فعل واحد يؤدي إلى نتائج إجرامية وأوصاف قانونية متعددة، والنوع الآخر من التعدد هو التعدد الحقيقي والذي هو الآخر على نوعين تعدد حقيقي قابل للتجزئة وتعدد حقيقي غير قابل للتجزئة ويجمع بين جرائمه وحدة الغرض .

4- الإجراءات القانونية في حالة تعدد الجرائم تختلف عن الإجراءات التي تُتبع في حالة الجريمة المنفردة حيث وجدنا بأنَّ القانون ألزَمَ في حالة تعدد الجرائم أن تُحال تلك الجرائم بدعوى واحدة وقد قيَّدَ تلك الإحالة بعدة قيود نَصَّ عليها في المادة (132/أ/الأصولية) .

5- محكمة التمييز الاتحادية وفي قرارات عديدة كانت قد عدت جميع الأفعال الإجرامية المرتَكَبة والتي ينطبق عليها قانون مكافحة الإرهاب مشروعاً إجرامياً واحداً يتم بنشاط إجرامي واحد وبالتالي تُتخذ الإجراءات فيها بدعوى واحدة حتى لو كانت قد حصَلَت في أزمنة وأماكن مختلفة وعلى مجنى عليهم متعددين ويتم إحالة المتهم بقرار إحالة واحد ويُحكَم عليه بعقوبة واحدة، إلّا أنَّ الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قد عَدَلَتْ عن المبدأ المذكور (المشروع الإجرامي الواحد) والذي تبنَّتهُ في العديد من قراراتها السابقة وقررت تطبيق أحكام المادة (132/أ/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفرض عقوبة عن كل جريمة مرتكَبة .

6- في حالة تعدد الجرائم على المحكمة توجيه تهمة واحدة بالنسبة لتعدد الصوري أما بالنسبة للتعدد الحقيقي فيتم توجيه تهمة عن كل جريمة تُنسَب إلى المتهم .

7- أثر تعدد الجرائم في فرض العقوبة في القانون العراقي قد أخَذَ بنظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم إلّا أنه قد فرَضَ عقوبة واحدة في حالة التعدد الصوري للجرائم وهي عقوبة الجريمة الأشد باعتبار أنَّ الجاني قد قَصَدَ ارتكاب الجريمة ذات العقوبة الأشد دون الجرائم الأخف .

8- قيد المشرّع العراقي قاعدة تعدد العقوبات بقيديْن هما قاعدة عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية حداً معيّناً أما القيد الآخر فهو قيد جبّ العقوبة حيث وجدنا بأنّ جب العقوبة يعني تنفيذ العقوبة الأشد ويعتبر في الوقت نفسه تنفيذاً للعقوبة الأخف وإنَّ جب العقوبة هي عملية حسابية تتولى إدارة السجن تنفيذها .

ثانياً // المقترحات.

1- نقترح على المشرع إعادة صياغة المادة (141) من قانون العقوبات حيث أنه في حالة التعدد الصوري لا يوجد تعدد فعلي للجرائم إذ لا يوجد لدينا سوى فعل واحد تعددت أوصافه القانونية أو نشاط واحد تعددت نتائجه الإجرامية، لذا فإننا نقترح تعديل نص المادة (141) من قانون العقوبات وجعلها على النحو الآتي (إذا انطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية أو إذا ترتَّبَ على الفعل الواحد عدة نتائج إجرامية وَجَبَ اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقرَّرة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حُكِمَ بإحداهما).

2- نقترح بتعيين المحكمة المختصة في حالة تعدد الجرائم الحقيقي بأن تكون المحكمة المختصة فيه هي المحكمة التي وقعت ضمن اختصاصها الإقليمي الجريمة الأشد.

3- اعتبار تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً وذلك لكون المجرم الذي يرتكب أكثر من جريمة هو مجرم أشد خطورة من المجرم الذي يرتكب جريمة منفردة.

4- نقترح في حالة تعدد الجرائم وكانت إحدى تلك الجرائم ينطبق عليها قانون آخر مثل قانون الكمارك فإننا نقترح بأن ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الكمركية في نظر جميع الجرائم وذلك اختصاراً للإجراءات والوقت.

الهوامـش.

1- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع، دار الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص3 .
2- السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1946، ص155 .
3- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص28 .
4- فخري عبدالرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،العاتك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص229 .
5- ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائيةفي ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى2009، ص176
6- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المصدر السابق، ص57 .
7- المصدر نفسه، ص57 .
8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1977، ص934 .
9- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص99 .
10- السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، المصدر السابق، ص132 .
11- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1942، ج 5، ص 201 .
12- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965، ص57 .
13- حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مكتبة الرشاد، المغرب، الطبعة الأولى، 1999، ص 29 .
14- علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص 79 .
15- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المصدر السابق، ص931 .
16- قرار محكمة التمييز، العدد (1249/ تمييزية/ 73)، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص 319 .
17- قرار محكمةالتمييز،العدد(538/ تمييزية/ 75) في 75/6/23، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص100.
18- ألفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، الطبعة الأولى، 1963، ص 190 .
19- علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص 83 .
20- محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 929 .
21- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام -، ص426 .
22- قرارمحكمةالتمييزالاتحاديةبالعدد(6178)في 2009/12/24، منشور على موقع السلطة القضائية عبر شبكة الإنترنت.
23- قرارمحكمةاستئناف كربلاءالاتحادية/الهيئةالتمييزية، العدد 25/ ت/ جزائية/ 2009 في 2009/6/17، (غير منشور).
24- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع دار الرسالة، الكويت1982، ص 462 .
25- ألفونس ميخائيل حنا، المصدر السابق، ص 321 .
26- المصدر نفسه، ص 325 . وبنفس المعنى، فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص 485 .

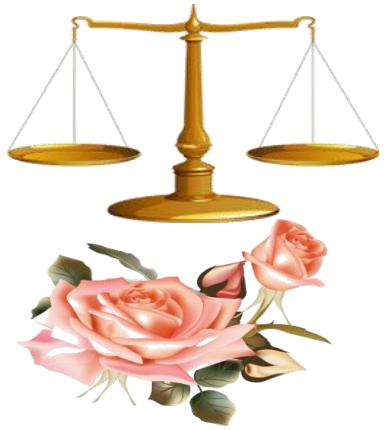

27- علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص 103 .
28- قرار محكمة التمييز، العدد (2000/ جزاء أولى/ 1981) في 1982/5/24، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة 13، 1982، ص 93
29- قرارمحكمةالتمييز،العدد(298/ جنايات/ 73) في 1973/9/3، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص100.
30- علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص 104 .
31- الفونس ميخائيل، المصدر السابق، ص 342 .
32- محمد سامي البدراوي، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، 1872، ص 519 .
33- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيأة التمييزية،العدد(9/ت/جزائية/2011) في 2011/7/19، (غير منشور).
34- عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 430 .
35- قرار محكمة التمييز،العدد (1378/جزاء أولى/1981)في1981/7/7، نقلاً عن مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالثالسنة 1981/12، ص 67
36- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية الثانية، الرقم (3542) في 2007/10/25، مشار إليه في موقع السلطة القضائية عبر شبكة الإنترنت .
37- قرار محكمة التمييز، العدد (277/ جزاء أولى/ جنايات/ 1982) في 1982/5/6، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 105 .
38- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية، العدد (89/ت/ جزائية/ 2011) في 2011/7/18، (غير منشور) .
39- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 178 .
40- السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص 163 .
41- علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 465 .
42- قرار محكمة تمييز العراق، العدد (324/هيئة عامة/1971) في 1971/11/6، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية/ أيلول/1973 .
43- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص 465 .
44- عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 437 .
45- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الاولى، 2010، ص 284 .
46- عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 439 .
47- قرار محكمة التمييز، العدد(1787/جنايات/1981) في 1981/12/29، منقول عن إبراهيم المشاهدي،المصدرالسابق،ص 139 .
48- قرا ر محكمة تمييز العراق، الرقم (54/ج1/جنايات/82) في 1982/5/3، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، 1982 .
49- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل، ص 331 .
50- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الثاني، ص 144 .
51- سامي عبد الكريم محمود، المصدر السابق، ص 273 .
52- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 335 .
53- قرار محكمة التمييز المرقم (22/جزاء أولى/تمييزية/84 – 85) في 1984/9/24، نقلاً عن عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 435 .
54- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (370/الهيئة العامة/2011) في 2013/4/29، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015، ص 187 .
55- قرار محكمة النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد (210/209/ت/ج/2016) في 2016/5/22، (غير منشور) .
56- عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 431 .
57- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 334 .
58- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مطبعة العارف، بغداد، 1947، ص 276 .
59- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (7154/الهيأة الجزائية الثانية/2009) في 2009/9/3، (غير منشور) .
60- السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص 1 .
61- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص 117 .
62- مصطفى كامل، المصدر السابق، ص 276 .
63- السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص 3 .
64- حسن البكري، المصدر السابق، ص 89 .
65- مصطفى كامل، المصدر السابق، ص 304 .
66- فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص 484 .
67- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، 1977 .
68- فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص 492 . مصطفى كامل، المصدر السابق، ص 276 .
69- عثمان ياسين علي، قرار محكمة تمييز إقليم كردستان، رقم (192/الهيئة الجزائية/2007) في 2007/11/13، منشور في (المبادئ القانونيةفي قرارات محكمةتمييزإقليم كردستان)القسم الجنائي،من منشورات قضاة إقليم كردستان، منشور على شبكة الإنترنت
70- قرار محكمة استئناف كربلاء/الهيئة التمييزية، رقم (82/ ت/ جزائية/ 2013) في 2013/3/19، (غير منشور) .
71- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة (بصفتها التمييزية)، رقم (35/جزاء/2010) في 2010/3/15، منشور على موقع السلطة القضائية على شبكة الإنترنت .
72- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص 468فخري عبدالرزاق الحديثي،المصدر السابق، ص 492

73- المصدر نفسه، ص 464 .
74- ألفونس ميخائيل، المصدر السابق، ص 347 .
75- قرار محكمة التمييز، العدد (5864/الهيأة الجزائية الثانية/2013) في 2013/4/9، (غير منشور) .
76- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (بصفتها التمييزية)، العدد (87/جزاء/2009) في 2009/10/13، منشور عبر شبكة الإنترنت .

المصادر.

أولاً // القرآن الكريم .

ثانياً // الكتب .

1- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990 .
2- ايهاب عبد المطلب،العقوبات الجنائيةفي ضوءالفقه والقضاء،المركزالقومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى2009 .
3- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1942 .
4- حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مكتبة الرشاد، المغرب، الطبعة الأولى، 1999 .
5- احمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965 .
6- الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، الطبعة الأولى، 1963 .
7- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع، دار الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
8- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، 2010 .
9- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة، بغداد .
10- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مطبعة الاعتماد، القاهرة .
11- علي حسين الخلف،سلطان عبدالقادرالشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع دار الرسالة، الكويت، 1982 .
12- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، العاتك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010 .
13- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)،منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2013
14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1977 .
15- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مطبعة العارف، بغداد، 1947.
16- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، الموصل، 2005 .
17- السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1946 .
18- سلمان عبيد عبد الله،المختار من قرارات محكمة التمييزالاتحادية، القسم الجنائي/ الجزء الثامن،(دون معلومات نشر) .
19- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 .
20- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام -، (دون معلومات نشر) .
21- محمد سامي البدراوي، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، (دون معلومات نشر).

ثالثاً // المجلات والنشرات والدوريات.

1- مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الثالثة، 2011 .
2- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، 1981 .
3- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، 1982 .
4- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1981 .
5- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، 1982 .
6- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة .
7- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، أيلول/1973 .

رابعاً // القرارات القضائية.

1- قرارات محكمة التمييز الاتحادية .
2- قرارات محكمة التمييز في إقليم كردستان العراق .
3- قرارات محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية .
4- قرارات محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية .
5- قرارات محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية .

خامساً // التشريعات العراقية.

1- قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة 1918 .
2- قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 .
3- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 .
5- قانون الادعاء العام المرقم 159 لسنة 1979 .
6- قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 .
7- قانون الكمارك المرقم 23 لسنة 1984 .
8- قانون مكافحة البغاء المرقم 8 لسنة 1988 .
9- قانون إدارة المرور المرقم 86 لسنة 2004 .

10-قانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005 .
11- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36 لسنة 2008 .
سادساً // التشريعات العربية.
1- القانون الجنائي المغربي لسنة 1962 .
2- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 .
3- قانون العقوبات المصري لسنة 1937 .